UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ENVIRONMENT & WATER
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة البيئة والمياه
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (144) لسنة 2012
بشأن تنظيم مواصفات القراقير

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الوزاري رقم (393) لسنة 2004 بشأن شروط استيراد معدات وأدوات الصيد ونظام تسجيل مصانع القراقير.

وعلى القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2010 بشأن منع صيد وبيع وتسويق الأسماك الصغيرة التي يقل طولها عن الحد المسموح.

وعلى ضوء نتائج دراسة هيئة البيئة - أبوظبي لمعدات الصيد للعام 2009 م ولحماية الثروة السمكية من الصيد الجائر والهدر.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قـــرر:

المادة الأولى

تحدد الشروط اللازمة لممارسة نشاط استيراد أو تصنيع القراقير وفقا للتالي:

1. أن يكون مواطنا أو من الاشخاص الاعتبارية المملوكة للمواطنين بنسبة 51% من رأس المال.
2. أن يكون حاصلا على رخصة تجارية أو مهنية من البلديات أو الدوائر الاقتصادية بالدولة ومسجلاً في سجلات وزارة البيئة والمياه .

المادة الثانيـــة

يشترط على جميع المرخص لهم بممارسة نشاط استيراد أو تصنيع القراقير الالتزام بالمواصفات التالية :

1. الا تقل فتحات القراقير عن 5.1 x 5.1 سم (2 x 2 بوصة) .
2. تكون أبعاد باب الرقامة 20 x 20 سم وتكون فتحاتها 5.1 x 5.1 سم (2 x 2 بوصة) للقراقير التي يصل ارتفاعها إلى 60 سم وطول قاعدتها 110سم .
3. تكون أبعاد باب الرقامة 30 x 40 سم وتكون فتحاتها 5.1 x 5.1 سم (2 x 2 بوصة) للقراقير التي يزيد ارتفاعها عن 60 سم وطول قاعدتها عن 110 سم .
4. استخدام السلك المتحلل والمكون من خليط معدني قابل للتحلل من الألمونيوم والماغنسيوم (AlMg5) بسمك 1.6mm في ربط الرقامة.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٢٩٥٨١٦١ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٢٩٥٧٧٦٦ ٤ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 2958161 ◆ FACSIMILE: +971 4 2957766 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

المادة الثالثة

يمنع تصنيع واستيراد القراقير التي يزيد ارتفاعها عن 180 سم وطول قاعدتها عن 270 سم .

المادة الرابعة

يمنع استخدام المنشل في رفع القراقير.

المادة الخامسة

يشترط بالمرخص لهم بالاستيراد الحصول على إذن مسبق من الوزارة لكل شحنة.

المادة السادسة

على المنشآت المصنعة والمستوردة للقراقير الالتزام بالمواصفات المحددة بهذا القرار بدأ من تاريخ صدوره ، وتمنح مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها.

المادة السابعة

يمنح الصيادين مهلة حتى 2012/12/31 لاستبدال القراقير المستخدمة حاليا.

المادة الثامنة

يخضع كل من يخالف هذا القرار لأحكام القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 م بشان استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بالدولة.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة ، وعلى كل من يعينهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

د . راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: 23 جمادى الأولى 1433هـ
الموافق: 15 ابريل 2012م